

ملحق تعديلي عدد 7 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصانعي ووكلاء السيارات

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- الغرفة الوطنية لوكلاء وصانعي السيارات

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل
- الجامعة العامة للمعادن

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لصانعي ووكلاء السيارات الممضاة بتاريخ 2 ديسمبر 1983 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 21 ديسمبر 1983 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 14 المؤرخ في 28 فيفري 1984 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 22 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 21 المؤرخ في 24 مارس 1989 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 31 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 58 المؤرخ في 14 سبتمبر 1990 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 70 المؤرخ في 17 سبتمبر 1993 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 9 جوان 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 48 المؤرخ في 15 جوان 1999 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 97 المؤرخ في 29 نوفمبر 2002 ،

وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 10 مارس 2005 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية ،

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تنقح الفصول 8 و 13 و 24 و 33 و 35 و 50 و 58 و 60 و 61 من الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 8 (جديد) : الانتداب :

تنقح الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي :

« يتم الانتداب طبقاً للتشريع الجاري به العمل ، وخاصة الفصل 280 من مجلة الشغل » .

الفصل 13 (جديد) : التدرّج والترقية :

تضاف الفقرة التالية قبل الفقرة الأخيرة من هذا الفصل :

« تشمل الترقية الآلية العمّال والأعوان والإطارات الذين لم يتمتعوا بالترقية خلال سبع (7) سنوات متتالية مع الانتفاع بالامتيازات والحوافز المالية والعينية المعمول بها في المؤسسة ، ما عدا في ما يخصّ الترقية من الدرجة 12 إلى الدرجة 13 التي لا ينطبق عليها هذا المبدأ » .

الفصل 24 (جديد) : منحة الطرد :

تضاف الفقرة التالية بأخر هذا الفصل :

« وفي صورة فسخ عقود المنتدبين لمدة معيّنة ، فإنّ الغرامة المستحقّة عن القطع التعسفي تقتصر بمبلغ يساوي أجر ما تبقى من مدة العقد أو أجر ما تبقى لو وقّع إتمام العمل » .

الفصل 33 (جديد) : الرخص الخاصة لأسباب عائلية :

تنقح الأحكام المتعلقة برخصة الحج كما يلي :

« - الحج يوم عمل عن كل سنة أقدمية . وإذا بلغت أقدمية العامل عشر سنوات متواصلة ، فإنّه يتمتّع برخصة متتها شهر واحد » .

الفصل 35 (جديد) : العطل الاستثنائية :

تنقح الفقرة الثانية من هذا الفصل كما يلي :

« تكون تغيبات العمّال الذين يمثّلون بصورة قانونية النقابات ، أو تغيبات أعضاء المنظّمات المديرة المنتخبين بمناسبة انعقاد المؤتمرات المهنية والجامعية والكنفدرالية والدولية خالصة الأجر » .

الفصل 50 (جديد) : منحة النقل :

تنقح الفقرة الأخيرة من هذا الفصل كما يلي :

« ضبط مقدار هذه المنحة كما يلي :

- * 14,500 د في الشهر ، بداية من أول ماي 2005 .
- * 15,500 د في الشهر ، بداية من أول ماي 2006 .
- * 16,500 د في الشهر ، بداية من أول ماي 2007 » .

الفصل 58 (جديد) : المساعدة بمناسبة عيد الأضحى :

تقدم هذه المساعدة لكافة الأعوان بمقدار 53 ديناراً بالنسبة للأعوان المستزوجين ، و 43 ديناراً لفائدة الأعوان العزاب .

الفصل 60 (جديد) : منحة الإحالة على التقاعد :

يتمتع العمال المحالون على التقاعد - والذين يتجاوزون السبع سنوات من الأقدمية في المؤسسة - بمنحة الإحالة على التقاعد تعادل الأجر الأساسي لشهر عن كل قسط بخمس سنوات من الخدمات الفعلية ، مع حد أقصى لهذه المنحة يساوي الأجر الأساسي لستة أشهر .

الفصل 61 (جديد) : المساعدة في حالة الوفاة :

في صورة وفاة العامل - سواء كان قاراً أو غير قار - تسند له مساعدة جملية مساوية لأجرة الشهر الأخير . وفي حالة وفاة قرينه أو أحد والديه أو أحد أبنائه ، فإنّه يسند للعامل منحة قدرها ثلاث مائة دينار (300 د) .

الفصل الثاني : يضاف الفصلا 8 مكرر و 45 مكرر إلى أحكام الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه :

الفصل 8 مكرر : تشغيل الأشخاص حاملي الإعاقة :

يتولى المؤجر تخصيص نسبة من مواطن الشغل بالمؤسسة لفائدة الأشخاص حاملي الإعاقة ، وذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل .

الفصل 45 مكرر : تعليم الكبار :

يعمل المؤجر على تشجيع العمال الأميين على متابعة دروس تعليم الكبار ، وتمكينهم من الوقت اللازم لذلك ، بدون أن يؤثر ذلك على السير العادي لنشاط المؤسسة .

ويسعى صاحب المؤسسة التي يتواجد بها أكثر من 15 عاملا أميا إلى تخصيص فضاء مناسب لمتابعة الدروس ، على أن يتولى البرنامج الوطني لتعليم الكبار تأمين هذه الدروس .

تنتفع المؤسسة بعائدات الأداء على التكوين المهني لتعويض المصاريف المتأتية عن مشاركة العمال في دروس تعليم الكبار ، وذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل .

الفصل الثالث : تطبق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

- الجدول عدد 1 : بداية من أول ماي 2005 .
- الجدول عدد 2 : بداية من أول ماي 2006 .
- الجدول عدد 3 : بداية من أول ماي 2007 .

الفصل الرابع : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2005 ، مع مراعاة أحكام الفصلين الأول والثالث أعلاه .

تونس في 29 ديسمبر 2005

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل

رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة
والصناعات التقليدية

الهادي الجيلاني

رئيس الغرفة الوطنية
لوكلاء وصانعي السيارات

محمد المنصف بن جمعة

عن المنظمات النقابية للعمال

الأمين العام للاتحاد العام
التونسي للشغل

عبد السلام جراد

الكاتب العام
للجامعة العامة للمعادن

محمد الناصر النصيري